12

أثر الليل في الأحكام الفقهية في العبادات

(دراسة مقارنة)

أ.م .د . كريم زحلف جزاع خليل

جامعة الفلوجة

كلية العلوم الاسلامية

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فإن الاشتغال بالعلوم الشرعية شرف عظيم، تتنور به العقول والأبصار، وتنضبط به الأقوال والأفعال، ويزداد المكلف يقينا أن من مقومات سعادته ، وراحته لا يمكن أن تتحقق الاّ بما تمتاز به شريعتنا السمحاء بالصلاح لكل زمان ومكان.

لذا فإن الله سبحانه وتعالى، شرّع أحكامه لتنظيم حياة الناس، وتنظيم علاقتهم بالله تعالى، وعلاقتهم مع بعضهم، في كل الأوقات والظروف الطارئة والصعبة.

ومما لا شك فيه، أن القيام بالأحكام الشرعية وتطبيقها في ظل الظواهر الطبيعية، كحلول الظلام في الليل، وزواله بشروق الشمس لها أثارها على الأحكام الشرعية المتعلقة بفعل المكلف، من حيث التخفيف، أو التغيير، أو الذهاب الى بدل بعض التكليفات الشرعية، وهذا مما يميز الشريعة الاسلامية بصلاحيتها ليس لكل زمان ومكان فقط، بل في اليوم الواحد وما يحدث به من ليل ونهار.

فبعض التكليفات الشرعية قد يحصل عند أدائها بعض الصعوبات التي تحول دون أداؤها على الوجه الصحيح المشروع سواء أكان في الليل أو النهار. لذلك أخترت أن أكتب عن الاحكام الشرعية التي يفوت أداؤها في النهار، وبيان أراء الفقهاء في أدائها في الليل، وأفردت لهذا الموضوع عنوان، .... (**أثر الليل في الأحكام الفقهية في العبادات.. دراسة مقارنة).**

وقد اتبعت في بحثي هذا المنهج الاتي:

1.خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة والأثار من كتب الحديث المعتمدة (الصحاح والسنن والأثار)، معتمدا على كتب أئمة الحديث في هذا الفن، مع ذكر كتاب الحديث وبابه ورقمه.

2.مراعاة علامات الترقيم لأنها زينة البحث.

3.طريقة عرض المسألة: بعد تصوير المسألة أذكر أسم المذهب وأستخدم مفردة (مذهب) بدل (قول)، ثم أذكر أدلة المذهب مباشرة مستخدما مفردة (حجتهم) بدلا من عبارة (واستدلوا بما يأتي).

4.ابتعادا عن الإطالة والتكرار، اكتفيت بذكر بطاقة الكتاب في قائمة المصادر بدلا من ذكرها في الهامش.

خطة البحث.

يشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثان ونهايتهن خاتمة وأهم النتائج .اما المقدمة فهذه، وأما المبحثان فذكرت في المبحث الأول تعريف ألفاظ العنوان، أمّا المبحث الثاني فذكرت فيه أثر الليل في الأحكام الفقهية في العبادات وفيه: خمس مطالب.

المبحث الأول: تعريف ألفاظ العنوان.

المطلب الأول: معنى الأثر لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: معنى الليل لغة واصطلاحا، ومفهومه عند الفقهاء.

المطلب الثالث: معنى الفقه لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: أثر الليل في الاحكام الفقهية في العبادات. وفيه خمس مطالب.

المطلب الأول : صلاة العريان في الليل.

المطلب الثاني : دفع الزكاة في الليل.

المطلب الثالث : رمي الجمرات في الليل.

المطلب الرابع : دخول الحاج أو المعتمر الى مكة في الليل.

المطلب الخامس : ذبح الأضحية في الليل.

الخاتمة وأهم النتائج . وقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال بحثي هذا.

ثم المصادر والمراجع.

وختاما فهذا مبلغ جهدي، وهو جهد بشري يعتريه الخطأ والسهو والنسيان ، وما الكمال الاّ لله تعالى، وأحسب أني قد بذلت فيه جهدا كبيرا والله الموفق.

المبحث الأول: تعريف ألفاظ العنوان.

قبل الشروع في بيان أثر الليل في الأحكام الفقهية، لا بدّ أن نعرّف ببعض المصطلحات المأخوذة معانيها من الشرع والتي لها صلة بموضوع البحث . وذلك من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: معنى الأثر لغة واصطلاحا.

(1)الأثر لغة: هو ما بقي من رسم الشيء، وجمعه آثار، وضربة السيف وسنن النبي (صلى الله عليه وسلم)، آثاره[1] ، وجاء على أثره أي بعده في الحال، وكل شيء مؤثر أثر، يقال جئتك على أثر فلان، والأثر الأجل سمي به لأنه يتبع العمر[(2)] .

والأثارة: البقية من الشيء، والجمع اثارات ومنه قوله تعالى (ائتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم)[(3)] ، قال ابن عباس (رضي الله عنهما) في معنى قوله تعالى (أو أثارة من علم) أنه علم الخط الذي قد أوتي بعض الأنبياء، وقيل هو خط كان يخطه العرب في الأرض[(4)]. وقوله (صلى الله عليه وسلم)، (من سرّه أن يبسط الله في رزه وينسأ في أثره فليصل رحمه)[(5)] .

وقولهم: سمنت الناقة على أثارة من شحم أي على بقية من شحم ذاهب[(6)].

الأثر إصطلاحاً: الأثر في الاصطلاح له أربعة معان الأول بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء، والرابع ما يترتب على الشيء وهو المسمى بالحكم عند الفقهاء[7].

ويطلق الأثر على ما أضيف من أقوال وأفعال الى غير النبي (صلى الله عليه وسلم) من الصحابة والتابعين ومن تبعهم[8] (رضي الله عنهم).

والمراد والمقصود هو المعنى الاصطلاحي الأول، الذي قال به الجرجاني والفارقي (رحمهم الله).

المطلب الثاني: معنى الليل لغة واصطلاحا، ومفهومه عند الفقهاء.

الليل لغة: الليل ضد النهار، والليل معروف ، والواحدة ليلة وجمعه الليالي بزيادة الياء على غير القياس كما أهل وأهال ، ولليل عقيب النهار ومبدؤه من غروب الشمس الى طلوع الفجر، ومنه قوله تعالى: (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون)[9] والليل ظلام الليل، والنهار الضياء، وليلى اسم المرأة ومن اسماء الخمر لأن يغطي كما الخمر يغطي العقل[10].

اللّيل اصطلاحا: هو من غروب الشمس الى طلوع الفجر الصادق ،أو الى طلوع الشمس ، وهو خلاف النهار[11].

مفهوم الليل عند الفقهاء:

قبل أن أبدء في بيان أثر الليل في الاحكام الفقهية ، لا بد أن نعرف مفهوم الليل هل هو بمغيب الشمس أم بحلول الظلام؟.

اتفق الفقهاء على أن بداية الليل تكون بغروب الشمس ونهايته تكون بطلوع الفجر[12]. وسند هذا الاتفاق: قوله تعالى: (فالآن باشروهن وابتغوا (ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر..)[13]، الخيط الأبيض هو بداية النهار وأول النهار طلوع الشمس، وأخره غروبها [14]. والمراد بالخيط الابيض: طلوع الفجر حيث يدخل الصائم في الصوم بطلوع الفجر، ويخرج منه بغروب الشمس[15]. وهذا هو الصحيح لما ثبت أن عدي بن حاتم الطائي (رضي الله عنه)، لما نزل قوله تعالى: (.. وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر...)[16]. قال يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (أني أجعل تحت وسادتي عقالين عقالا أبيض وعقالا أسود أعرف بهما الليل من النهار. فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (إن وسادك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار)[17] .

فهذا الحديث يقضي أن النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس، وهو مقتضى الفقه في الايمان وبه ترتبط الاحكام، فمن حلف أن لا يكلم فلانا نهارا فكلمه قبل طلوع الشمس حنث، هذا هو النهار المحض الذي يبدأ من طلوع الشمس الى غروبها، وعلى من جعل الليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر لا يحنث، وقول النبي (صلى الله عليه وسلم)، (إن وسادك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار)[18] هو الفيصل في ذلك والحكم[19]. وعن عمر (رضي الله عنه) مرفوعا ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (اذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم)[20]، فهذا الحديث بين لنا أن بداية الليل بغروب الشمس.

المطلب الثالث: معنى الفقه لغة واصطلاحا.

الفقه لغة: الفهم في كل شيء، وأفهمته أنا : يعني فهمته، وفقه فقها بمعنى علم علما، وكل علم لشيء فهو فقه وكل عالم بشيء فهو فقيه وهو عبارة فهم غرض المتكلم من كلامه[21].

والفقه : العلم بالشيء والفهم له، وغلب مصطلح فقه عرفا على الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم، ومنه قوله تعالى: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم)[22]، أي ليتفقهوا في الدين ليكونوا علماء فيه.

والفقه في الأصل الفهم، كقولهم أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه[23]، ومنه قوله (صلى الله عليه وسلم) داعيا لأبن عباس (رضي الله عنهما) : (اللهم علمه التأويل وفقهه في الدين)[24].

الفقه اصطلاحا: عرّف بتعاريف متعددة منها:

1. هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، وهو اسم علم من العلوم المدونة [25].
2. هو علم المشروع وإتقانه بمعرفة النصوص بمعانيها والعمل به[26].
3. هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم[27].

والتعريف الأول هو الجامع الشامل لكل معاني الفقه والله اعلم.

المبحث الثاني :أثر الليل في الاحكام الفقهية في العبادات وفيه خمس مسائل .

المسألة الأولى: صلاة العريان في الليل.

ان ستر العورة لأجل الصلاة وفي كل الأحوال فرض[28]، لقوله تعالى(يا أيها الّذين أمنوا خذوا زينتكم عند كل مسجد ...)[29]، قال أهل التفسير: كانت بنو عامر يطوفون بالبيت عراة ، فأنزل الله هذه الآية ، وقوله تعالى: (عند كل مسجد)، يعني الثياب[30].

وقد اختلف الفقهاء في كيفية صلاة العريان في الليل وفي النهار، فإذا كانت الصلاة في النهار، فمذاهب الفقهاء فيها كالآتي:

1. مذهب الحنفية والزيدية: أن العريان يصلي قاعدا مومئا بركوع وسجود[31].
2. مذهب الامام مالك والامام الشافعي في قوله القديم، أن العراة يصلون قياما منفردين بعضهم عن بعض، وعند الشافعية الجماعة والانفراد سواء[32].
3. مذهب الحنابلة أن العراة يصلون جماعة يتوسطهم إمامهم ، ويومئون إيماء ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم[33].
4. مذهب الظاهرية والشافعي في قوله الجديد ان العراة يصلون جماعة خلف إمامهم يركعون ويسجدون[34].

والذي يهمنا من هذا الخلاف هو اختلافهم في كيفية صلاة العريان في الليل، سواء كانوا جماعة أو منفردين، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يصلّون جماعة ، ولا ينظر بعضهم الى بعض، ويتقدمهم إمامهم، وبه قال الامام مالك ، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[35] (رحمهم الله).

حجتهم:

أولا: من السنة:

عن ابن عمر(رضي الله عنهما)، ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال:(صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) وفي رواية أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، أنه سمع النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة) (36)

وجه الدلالة: يشمل الحديث الشريف بعمومه صلاة العراة وغيرهم ، وفيه أيضا دلالة على تضعيف ثواب المصلي في جماعة على ثواب المصلي وحده، وصلاته فاضلة إلاّ أن مرتبتها أنقص، ولا منافاة بين الروايتين لأن القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة [37].

واعترض على هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة ، ولا فرضا خلافا لبعض العلماء والمختار أنها فرض كفاية[38].

الوجه الثاني: إذا كانت الجماعة فرض عين لم تصح الصلاة بدونها فلا يكون فيها فضيلة، ولا الإتيان بالواجب أفضل من تركه[39].

الوجه الثالث: لو كانت الجماعة فرض عين أو شرطا لصحة الصلاة لم يكن لمن صلى فذا درجة[40].

وأجيب على هذا الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول : ان ما كثرت فضيلته عظم أجره وفضله[41].

الوجه الثاني: إن من فوائد صلاة الجماعة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة، والاقتداء بالإمام، واظهار شعائر الاسلام[42] .

ثانيا: من المعقول :

1.لأنهم لو صلّوا أفذاذا منفردين نظر بعضهم من بعض ما ينظر لو صلّوا جماعة[43].

2.لأنهم كالمستورين يصلون على هيئتها من قيام وركوع وسجود[44].

3.لأن في الجماعة ادراك فضيلتها، وفي الانفراد الاخلال بتلك الفضيلة[45].

المذهب الثاني: يصلي قائما في الليل بجماعة دون سجود وركوع ، وبه قال الحنفية، وقول لمالك[46](رحمهم الله).

وحجتهم :

أولا: من الأثر:

عن ميمون بن مهران قال : سئل الامام علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) عن صلاة العريان ، فقال: (إن كان حيث يراه الناس صلى جالسا ، وإن كان حيث لا يراه الناس صلى قائما)[47].

وأجيب على هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الوجه الاول: ان في سنده ابراهيم بن محمد وهو ابن يحيى الأسلمي وهو متروك الحديث[48].

الوجه الثاني: أن ميمون بن مهران لم يدرك علي ، ولم يرو إلّا عن ابن عباس وابن عمر(رضي الله عنهم)[49].

الوجه الثالث: ان من صلى أو اختفى في خلوة ، أو في ظلمة ، أو في خيمة وهو عريان فذاته مستورة، وعورته مكشوفة، فذلك لا يسمى ساترا[50].

ثانيا: من المعقول:

بأن ظلمة الليل تستر عورته[51].

وأجيب: ان هذا ليس بمرضي ، لأن الستر الذي يحصل في ظلمة الليل لا عبرة به، ألا ترى ان حالة القدرة على الثوب إذا صلى عريانا في ظلمة الليل لا يجوز [52].

الترجيح:

من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فالذي يبدو أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل ، أن العراة الذين لا يقدرون على الحصول على ثوب ساتر يصلون جماعة ولا ينظر بعضهم الى بعض، ويتقدمهم إمامهم ، وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة، ولأنهم أدوّا الصلاة على هيئتها من قيام وركوع وسجود، فكانوا كالمستورين، وهم بهذا حازوا على فضيلة الجماعة، وما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من جواز صلاة العريان قائما، فإن ما استدلوا به لم يسلم من النقد، فأثر الامام على (رضي الله عنه)، في سنده ابراهيم بن محمد وهو متروك الحديث، وقولهم أن ظلمة الليل تستر عورته لا عبرة بها. والله أعلم.

المسألة الثانية: دفع الزكاة في الليل:

أجمع العلماء على أن الزكاة تجب في المال بعد دخول الحول عليه، ومن أداها بعد وجوبها عليه ان ذلك يجزئه[53].

لكن الفقهاء اختلفوا فيمن دفع الزكاة في ظلمة الليل الى من يظنه فقيرا فبان غنيا، أو من يظنه غريبا فبان أبوه أو ابنه، هل تجزئه ولا اعادة عليه؟ أو لا. وذلك على مذهبين.

المذهب الأول: تجزئه ولا اعادة عليه، وبه قال ابو حنيفة ومحمد، وقول للمالكية، وقول للشافعية، ورواية عن الامام احمد وهي الصحيح في المذهب [54](رحمهم الله).

حجتهم:

أولا: من السنة احتجوا بما يأتي:

1.عن معن بن يزيد (رضي الله عنه) أنه قال: (بايعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنا وأبي جدي، وخطب علي فأنكحني وخاصمت إليه، وكان ابي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إيّاك أردت فخاصمته الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال: (لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن)[55].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على أن من دفع زكاته في ظلمة أو من يظنه فقيرا فبان غنيا أجزأته، لأنه إنما دفع الى من يعتقد استحقاقه، والفقر أمر خفي لا يكاد يطلع على حقيقته أحد. لذلك جعله النبي(صلى الله عليه وسلم) مجزيا عن يزيد ومجزيا لمعن[56].

وأجيب عن هذا الاستدلال: يتبين من صورة الواقعة في متن الحديث أنه ليس وكيل ابيه من دفع إليه الصدقة، وإنما فيه أن معن هو الذي اخذها[57].

2.عن سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله(صلى الله عليه وسلم) يقول: (إنّما الأعمال بالنيات....)[58].

وجه الدلالة: في الحديث الصحيح دلالة على أن صحة الأعمال منوطة بالنية، ولأن الزكاة عبادة مقصودة فلا تتأدى بدون النية كالصلاة والصوم[59].

ثانيا: من المعقول:

1.لأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع فينبني الأمر على ما يقع عنده كما إذا اشتبهت عليه القبلة، فلو أمرناه بالإعادة لكان مجتهدا فيه ايضا فلا فائدة[60].

2.لأنه اجتهد وأعطى فقيرا وليس عليه إلّا الاجتهاد، لأن الصدقة إذا خرجت من مال المتصدق على نية الصدقة إنّها مجزية عنه حيث وقعت ممن بسط إليها يدا[61].

3.لأن العلم بحقيقة الفقر والغنى غير ممكن، فأن الانسان قد لا يعرف أحوال نفسه فيهما فكيف يعرف أحوال نفسه في غيرهما[62].

4.لأنه أتى بما وجب عليه، لأن الواجب الدفع الى من هو فقير في اجتهاده، لأنه لا يمكن الوقوف على الحقيقة، فقد تكون في يد الانسان مال غيره، او مال مغصوب أو عليه دين فإذا أعطاه بالاجتهاد أجزأه[63] .

المذهب الثاني: لا تجزئه الزكاة وعليه الاعادة، وبه قال مالك في الصحيح من المذهب ،وقول ثان للشافعية، والإمام احمد في رواية ثانية، والامامية والزيدية والظاهرية وابي يوسف من الحنفية[64](رحمهم الله) .

حجتهم:

من المعقول :

1.لأنه قد تبين خطأه بيقين، وإمكان الوقوف على هذه الأشياء فصار كما لو توضأ من اناء نجس عل اجتهاد أنه طاهر، أو صلى في ثوب نجس على اجتهاد أنه طاهر ثم تبين أنه نجس تلزمه الاعادة[65].

وأجيب على هذا الاستدلال: أن هذا قياس مع الفارق، فأن في الزكاة قد نوى واجتهد ودفعها الى من يظنه أنه يستحقها فلا اعادة عليه، أمّا في الوضوء من الاناء النجس أو الصلاة في الثوب النجس فإن عليه التحري فإذا ظهر خطؤه أعاد الصلاة[66].

2.لأنه لم يضعها حيث أمر، وهو قياس على كفارة الأيمان فإن أعطاها غنيا أو كافرا أو عبدا لم يجز وعليه الإعادة[67].

3.لأنه دفع الواجب الى غير مستحقه، فلم يخرج من عهدته، كما لو دفعها الى كافر وكديون الأدميين[68].

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وادلتهم، فالذي يبدو أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل أن من دفع الزكاة في ظلمة الليل الى من يظنه أنه من الفقراء المستحقين للزكاة فظهر أنه من الاغنياء أن الزكاة تجزئه ولا اعادة عليه. وذلك لقوة ما أستدلوا به من ادلة صحيحة وصريحة، ولأنه قد نوى واجتهد في إخراجها، ثم أن الفقر والغنى من الأمور الخفية ومن غير الممكن أن يطلع عليها، وأنه قد اتى بما وجب عليه وهو الدفع الى من هو فقير بإجتهاده، ولأن الصدقة اذا أخرجت من مال المتصدق على نية الصدقة فإنها مجزية عنه حيث وقعت ممن مدّ لها يدا. والله أعلم.

المسألة الثالثة: أثر الليل في رمي الجمرات.

اجمع العلماء على أن الاختيار في رمي جمرة العقبة[69]، من طلوع الشمس الى زوالها[70]، لأن الأصل في رمي الجمار يكون في النهار، وهذا باتفاق جمهور الفقهاء[71]، ومستند هذا الاتفاق ، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قدّم ضعفة أهله وقال: (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)[72].

لكن الفقهاء اختلفوا في الحاج أو المعتمر إذا فاته وقت رمي الجمرات في النهار سواء بعذر أو غير عذر، هل يجوز له الرمي ليلا أو لا يجوز؟ وذلك على أربعة مذاهب.

المذهب الأول: يجوز الرمي ليلا ولا شيء عليه، وبه قال الحنفية، والشافعية في وجه ذكره الامام النووي[73]، والظاهرية[74].(رحمهم الله).

احتجوا من المعقول :

1.لأن الليل في باب المناسك تبع للنهار الذي تقدم، ولهذا إذا وقف بعرفة ليلة النحر قبل طلوع الشمس أجزأه، والمراد انها تبع لليوم الذي قبلها : اي تبع له في الحكم لا حقيقة، وإلاّ فكل ليلة لليوم الذي بعدها [75].

2.لأن الليل قضاء والقضاء لا يتأقت[76] .

3.لأن الليلة في كل وقت تبع لنهار يأتي إلاّ في أيام الأضحى فتبع لنهار ماض رفقا بالناس [77].

4.لأن الليل في باب الرمي في حكم اليوم الذي قبله، فليلة عرفه تابعة ليوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة [78].

المذهب الثاني: يباح لأهل السقاية والرعاء أن يرموا ليلا، تخفيفا ودفعا للحرج والمشقة عنهما، وبه قال الحنابلة، وقول للمالكية، والامامية، والزيدية[79].(رحمهم الله).

حجتهم:

احتجوا من السنة بما يأتي:

1.عن ابن عمر(رضي الله عنهما)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم: رخص للرعاء أن يرموا بالليل)[80].

2.عن عمرو بن شعيب(رضي الله عنهم)، أن النبي (صلى عليه وسلم: رخص للرعاء أن يرموا بالليل وأي ساعة من النهار شاءوا)[81].

وجه الدلالة من الحديثين: ان الترخيص للرعاء ان يرموا بالليل لعلة الانشغال بالرعي، وتخفيفا ودفعا للحرج عنهم، ويلحق بهم السقاة وهم الذين يسقون من بئر زمزم للحاج، فيشتغلون بسقايتهم نهارا، فأبيح لهم وللرعاء الرمي وقت فراغهم تخفيفا عليهم[82].

وأجيب عن هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الترخيص لرعاء الابل بالرمي في الليل دل ذلك أن الرمي بالليل غيره أفضل منه، لأن الليل لا يجوز فيه أصلا[83] .

الوجه الثاني: حديث ابن عمر(رضي الله عنهما)، في سنده مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي، قال ابن القطان: ضعفه قوم ووثقه آخرون[84].

الوجه الثالث: حديث عمرو بن شعيب (رضي الله عنهم)، في سنده بكر بن بكار[85]، قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي : ليس بثقة [86] .

المذهب الثالث: لا يجوز الرمي ليلا، وبه قال عامة الشافعية ووجه ذكره الامام النووي[87].(رحمهم الله).

حجتهم:

احتجوا من المعقول :

1.لأن الرمي عبادة النهار كالصوم، وتعيين الوقت بالأداء أليّق[88].

2.لان الرمي بالليل خروج عن معهود العمل الى الاستراحة[89] .

وأجيب عن هذين الدليلين: بأن الأفعال التي تفعل بالنهار من نحر أو وقوف أو نحو ذلك من أفعال المناسك يصح فعلها في الليلة التي تلي ذلك النهار رفقا بالناس[90]

المذهب الرابع: يرمي ليلا وعليه دم، وهو قول ثان للمالكية[91] (رحمهم الله).

حجتهم من المعقول:

وذلك لخروج وقت الأداء وهو النهار الواجب فيه الرمي، ودخول وقت القضاء وهو الليل وهو عقب كل يوم، فما فاته بالنهار وجب به الدم[92].

الترجيح:

من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فالذي يبدو لي راجحا هو ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثالث القائل بعدم جواز الرمي ليلا، لأن رمي الجمار من عبادات النهار، والليل للسكن والراحة، ولو كان الرمي بالليل مباح للجميع لأجازه النبي (صلى الله عليه وسلم)، لذا جاء الترخيص النبوي لأهل الاعذار وهم الرعاة والسقاة لانشغالهم بالنهار، ولما رتب الفقهاء على من يرمي ليلا دم. ..والله أعلم.

المسألة الرابعة: أثر الليل على الحاج والمعتمر في دخول مكة:

لا شك أن فريضة الحج من الأهمية بمكان، كونها أحد أركان الاسلام الخمسة المهمة، وقد نظمها الاسلام تنظيما دقيقا، ومن أهم هذه التنظيمات هو تخصيص المواقيت المكانية للحجاج والمعتمرين، فقد عينها النبي (صلى الله عليه وسلم) بنص صريح وواضح، كميقات أهل المدينة وأهل الشام، وأهل نجد وأهل اليمن وأهل العراق، فعن أبن عباس(رضي الله عنهما) قال: ان النبي (صلى الله عليه وسلم . وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هذه لهن ولمن أتى عليهم من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك ممن حيث أنشأهن أهل مكة من مكة)[93]، وبين هذه المواقيت ودخول مكة مسافات متفاوتة، والدخول الى مكة أيضا يحصل في أوقات مختلفة، فمنهم من يدخلها ليلا ومنهم من يدخلها نهارا، لذا حصل خلاف بين الفقهاء في أيهما الأفضل دخول مكة للحاج والمعتمر ليلا أم نهارا على ثلاث مذاهب .

المذهب الاول: يجوز دخول مكة ليلا أو نهارا وهما سواء، وبه قال طاووس والثوري، والحنفية ، ومالك، والصحيح من مذهب الحنابلة، والماوردي[94] وابي الطيب[95] وابي اسحاق المروزي[96] من الشافعية في وجه لهم(رحمهم الله) [97].

حجتهم:

أولا: من السنة :

1.عن نافع عن أبن عمر(رضي الله عنهما)، قال: (بات النبي (صلى الله عليه وسلم) بذي طوى[98] حتى أصبح ثم دخل مكة) وكان ابن عمر يفعله[99] .

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن الليل والنهار في ذلك سواء، ولا فضيلة لأحدهما على الأخر، وثبت أن النبي(صلى الله عليه وسلم) دخل مكة محرما بعمرة الجعرانة[100] ليلا[101].

3.حديث محرّش الكعبي[102](رضي الله عنه) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، خرج من الجعرانة معتمرا فدخل مكة ليلا ثم من تحت ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد أخذ في بطن سرف حتى جاء الطريق طريق المدينة) قال: فلذلك خفيت عمرته[103]

وجه الدلالة : في الحديث الشريف دلالة على أنه (صلى الله عليه وسلم) دخلها في عمرة الجعرانة ليلا ، ودخلها في عمرة القضاء نهارا وهو فعله (صلى الله عليه وسلم) [104].

ثانيا: من المعقول :

1.أن دخول النبي(صلى الله عليه وسلم) مكة نهارا في حجته وليلا في عمرته هما سواء في الدخول[105].

2.لأنه دخول بلدة فلا يختص بأحد فاستوى فيه الليل والنهار كدخول سائر البلدان[106].

المذهب الثاني: يستحب دخولها نهارا، وبه قال ابن عمر وعطاء بن ابي رباح (رضي الله عنهم) وابراهيم النخعي واسحاق بن راهويه، و الحنابلة في رواية، والامامية، والبغوي من الشافعية (رحمهم الله)[107] .

حجتهم:

أولا: من السنة :

1.عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنه)، أنه سمع النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو يرمي على راحلته يوم النحر في حجة الوداع (لتأخذوا عني مناسككم فأني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)[108].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة ظاهرة للنهار لأنه أعون للداخل وأرفق به وأقرب الى مراعاته للوظائف المشروعة له على أكمل وجوهها، وأسلم له من التأذي والإيذاء[109] ، وغالب أفعال النبي (صلى الله عليه وسلم) وخطبه ومواعظه في النهار.

2.عن نافع عن أبن عمر(رضي الله عنهما) قال(بات النبي (صلى الله عليه وسلم) بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة) وكان ابن عمر يتابعه[110].

وجه الدلالة: في الأثر دلالة على أفضلية دخول مكة نهارا استئناسا بفعل النبي (صلى الله عليه وسلم)، وتتبع الصحابة الكرام لسنته في جميع أقواله وأفعاله[111].

وأجيب على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الليل والنهار في ذلك سواء، ولا فضيلة لأحدهما على الأخر، وقد ثبت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) دخل مكة محرما بعمرة الجعرانة ليلا[112].

الوجه الثاني: أنه عليه الصلاة والسلام كان اماما فدخل مكة نهارا ليرى الناس أفعاله فيقتدون به ، وغيره ليس مثله[113].

ثانيا: من المعقول:

3.وذلك لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) دخلها في عمرة القضاء نهارا، وفي عام الفتح نهارا، وفي حجة سنة عشر نهارا، وكلاهما عندنا سواء لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) فعلهما)[114].

المذهب الثالث: يجوز دخول مكة ليلا. وهو مروي عن عائشة والحسن والحسين وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير(رضي الله عنهم) وبه قال المالكية والشافعي ورواية ثانية عن الحنابلة[115].

حجتهم من السنة:

عن محرّش الكعبي[116](رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) (خرج من الجعرانة ليلا وكأنه سبيكة فضة فأعتمر ثم أصبح بها كبائت)[117]

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على جواز دخول الحاج أو المعتمر الى مكة ليلا، لان النبي(صلى الله عليه وسلم)، دخلها ليلا وأهل بالعمرة من الجعرانة فأداها ليلا ثم أنصرف الى الجعرانة فصار كأنه بات ليله كله بها، ولم يخرج منها ، ولهذا خفيت هذه العمرة عن بعض الصحابة (رضي الله عنهم)[118].

أجيب عن هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : ان دخول مكة ليلا لم يقع من النبي (صلى الله عليه وسلم)، الاّ في عمرة الجعرانة، فأنه أحرم منها ودخل مكة ليلا فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة كبائت [119].

الوجه الثاني: روى نافع عن ابن عمر(رضي الله عنهما) أنه كان يكره دخول مكة ليلا.[120]، والكراهة محمولة على الشفقة مخافة السرقة وليرى الانسان أين ينزل ويضع رحله[121].

الوجه الثالث: لأنه اذا دخل ليلا لا يعرف موضع النزول، فلا يدري أين ينزل، وربما نزل في غير موضع النزول فيتأذى به[122].

الترجيح:

من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فالذي يبدو أن الراجح هو ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول القائل بجواز دخول مكة للحاج أو المعتمر ليلا أو نهارا، وذلك لقوة ما استدلوا به من ادلة صحيحة وصريحة ، وقد ثبت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) دخل مكة نهارا في عمرة القضاء

وعام الفتح وفي حجه سنة عشر، ودخلها ليلا محرما في عمرة الجعرانة، فالليل والنهار في ذلك سواء ولا فضيلة لأحدهما على الأخر، ومن نهى عن الدخول الى مكة ليلا حمل النهي على الاشفاق على الحجيج، ومخافة السرقة والزحام، وهذه العلل قد أنتفت في وقتنا الحاضر نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي، واختصار المسافات وتعبيد الطرق هذا من حيث الجواز، أما من حيث الافضلية فالأفضل دخولها نهارا لأنه لما دخلها ليلا خفيت عمرته كما قال محرّش راوي الحديث، ولأنه كان من عادته(صلى الله عليه وسلم) إن وصل ليلا يدخل المسجد حتى يصبح ثم يدخل عند أهله ونهى ان يطرق الرجل أهله ليلا، لحديث جابر (رضي الله عنه) قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم)[123]....والله أعلم.

المسألة الخامسة: أثر الليل على ذبح الأضحية:

الأضحية من شعائر الاسلام التي تضافرت النصوص الشرعية على مشروعيتها، وأمرت بها الشريعة الاسلامية، وحثت عليها لقوله تعالى(والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون)[124]. ومن السنة النبوية الشريفة حديث أنس (رضي الله عنه) قال(ضحى النبي بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما)[125] .

وللأضحية أحكام كثيرة منها وقت الذبح، فقد أتفق الفقهاء على أنه لا يجوز ذبح الأضحية قبل طلوع فجر يوم النحر[126]، وهو اليوم العاشر من ذو الحجة. لكنهم اختلفوا في حكم ذبح الأضحية في الليل على ثلاثة مذاهب.

المذهب الاول: يجوز الذبح ليلا ونهارا، وبه قال عامة الشافعية وأحمد في رواية، وابو ثور البغدادي[127](رحمهم الله).

حجتهم:

أولا: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فأذكروا اسم الله عليها)[128].

وجه الدلالة: في الآية دلالة على أنه لم يفرق في الذبح بين الليل والنهار فكان على عمومه فيها[129].

وأعترض على هذا الاستدلال :

بقوله تعالى: (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير)[130] .

وجه الدلالة: ان اليوم أسم لما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس فذكر الايام في هذا ولم يذكر الليالي [131].

وأجيب على هذا الاستدلال:

أن الليل في زمان النحر فجازت الأضحية فيه كالنهار[132]، ولأنه إذا ذبح ليلا فالطعام غالبا في النهار فذكرته الآية، وأيام التشريق لا صيام فيها فلا يقال أن فيها سحورا بالليل.

ثانيا: من المعقول:

بأن الليل زمان رمي يصح فيه الرمي فصح فيه ذبح الأضحية فأشبه بالنهار[133].

فيقاس ذبح الأضحية بالليل على جواز رمي الجمرات فيه.

المذهب الثاني: يكره ذبح الاضحية في الليل كراهة تنزيهه، وبه قال الحنفية ، والماوردي من الشافعية[134] (رحمهم الله).

حجتهم:

أولا: من الأثر.

عن الحسن (رضي الله عنه) قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جداد الليل وحصاد الليل والاضحى بالليل)[135].

وجه الدلالة: في الأثر دلالة على أن النهي محمول على ان الذبح بالليل فيه مخالفة لأنه ربما أخطأ محل ذبحها بظلمة الليل، ولأنه يصير مستترا بها والمظاهرة بها أولى[136].

وأجيب على هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن في سند الأثر الذي رواه الحسن (رضي الله عنه)، سليمان بن سلمة الخبائري، ومبشر بن عبيد وهما من المتروكين[137].

الوجه الثاني: في السند اضطراب مرّة يقول عن الحسن ومرّة عن علي بن الحسين بن علي ومرّة عن علي بن ابي طالب(رضي الله عنهم)[138].

ثانيا: من المعقول :

1.أن الليل وقت أمن وسكون وراحة، وإيصال اللحم في وقت الراحة يكون أشد[139].

2.لأنه ربما تغير اللحم اذا استبقى الى النهار[140].

ويجاب عن هذا الدليل من واقع الحال:

أن اللحم لم يعد يتغير بعد التقدم العلمي والتكنولوجي، ووجود الكهرباء وانتشار أجهزة التبريد، وأماكن الحفظ المكيفة وسرعة النقل من مكان الى أخر، لذا لم يعد هذا الدليل عذرا مع تقدم الزمن وتطور العلم.

3.ولأن الاضحية يتعذر تفريقها ليلا[141].

4.لأنه لا يأمن من أن يخطئ فيقطع يده ، أو يخطئ في موضع الذبح، ولهذا يكره الحصاد بالليل[142].

5. أن العروق المشروطة لا تتبين في الليل فربما لا يستوفي قطعها[143] .

يجاب عن هذه الأدلة ايضا من واقع الحال:

أنه لم يعد لذبح الاضحية بالليل مخاطر على الذابح ولا استيفاء الذبح، ولا يتعذر تفريقها بعد التطور العلمي والإضاءة الحديثة وسرعة الاتصال، وكذلك أنتفت الحاجة عن الحصاد اليدوي وقل الخطر المتوقع عنه الى الحصاد الميكانيكي الآمن .

المذهب الثالث: لا يجوز ذبح الاضحية ليلا، وبه قال الامام مالك وعطاء، وأحمد في رواية ثانية[144] (رحمهم الله).

حجتهم:

أولا: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: (ويذكروا أسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام)[145].

وجه الدلالة: في الآية دلالة على أن المراد باليوم هو النهار، ولم يذكر الليل فخص الأيام بها دون الليالي [146].

ويجاب عن هذا الاستدلال:

أن الليل تابع للنهار فصار وقتا للذبح قياسا على جواز الرمي فيه[147].

ثانيا: من المعقول :

1.لأن النهار شرط في الاضحية، وهو ما بعد الفجر الى غروب الشمس[148].

2.أن الأضحية قربة تتعلق بالعيد تضاف إليه لا يجوز تقدم ما قبله، فلم يجز أن يفعل ليلا كالصلاة[149].

3.لأن الليل تتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب فلا يفرق طريا فيفوت بعض المقصود[150].

الترجيح:

من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، القائل بجواز ذبح الأضحية ليلا ونهار، وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة، ولأن الليل يدخل في مسمى النهار، كما أن الدلالة في قوله تعالى(والبدن جعلناها لكم من شعائر الله..)[151]. لم تفرق في الذبح بين الليل والنهار، فكانت على عمومها، ولأن الليل زمان يصح فيه الرمي فصح فيه ذبح الأضحية فأشبه بالنهار، ومنشأ هذا الخلاف هو اختلاف العرب في الاشتراك الذي حصل في أسم اليوم، فمنهم من أطلق اليوم على الليل والنهار، كما في قوله تعالى: (تمتعوا في داركم

ثلاثة أيام)[152]، ومنهم من أطلقه على النهار فقط كما في قوله تعالى (سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما)[153]، ولهذا جاز الذبح نهارا وهو الأصل في ذلك، وجاز في الليل . والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم.

بعد دراسة أثر الليل في الأحكام الفقهية دراسة مقارنة. ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها وأوجزها بالآتي:

1.اتفاق الفقهاء على أن الضابط في معرفة بداية الليل يكون بغروب الشمس، ونهايته بطلوع الشمس.

2. تبين من خلال البحث أن الراجح هو أن العراة يصلون في الليل جماعة ولا ينظر بعضهم الى بعض ويتقدمهم امامهم.

3.تبين بالبحث أن من دفع الزكاة في ظلمة الى من يضنهم أنهم من المستحقين لها أن الزكاة تجزئه ولا إعادة عليه

4.تبين من خلال البحث أنه لا يجوز رمي الجمرات بالليل ، لأن الرمي من عبادات النهار كالصوم. والليل للسكن والراحة.

5.تبين من خلال البحث جواز دخول الحاج أو المعتمر مكة ليلا أو نهارا.، لفعل النبي (صلى الله عليه وسلم) في عمرة القضاء، وعام الفتح وحجه سنة عشر.

6.تبين من خلال البحث جواز ذبح الأضحية ليلا أو نهارا.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها . وأخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم.

المصادر

القرآن الكريم.

1.الإجماع : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ) ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ/2004م.

2.أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد ، مطبعة السنة المحمدية.

3.الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين ابو الفضل الحنفي (ت683هـ)، عليها تعليقات الشيخ محمود ابو دقيقه،1356هـ/ 1937م.

4.أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين ابو يحيى السنبكي (ت926هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر دار الكتب العلمية، ط1،بيروت، 1422هـ_2000م.

5.أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: ابو بكر بن حسن بن عبدالله الكشناوي (ت1397هـ)، دار الفكر، بيروت ، لبنان.

6.الإستذكار: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن بن محمد بن عبد البر بن عاصم التمري القرطبي (ت463 هـ)، تحقيق، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط1، 1421هـ /2000م .

7.الأشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي(ت422هـ)، تحقيق، الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ/1999م.

8.الأصل: ابو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ) تحقيق، د. محمد بونيوكاين، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ_2012م.

9.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ابو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي(ت885هـ)، دار احياء التراث العربي.

10.البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف باين نجيم المصري(ت 970هـ)، دار الكتاب الاسلامي، ط2.

11.بحر المذهب: ابو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني (ت502هـ)، تحقيق، طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية ، ط1، 2009م.

12.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :علاء الين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي(ت587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م.

13.البيان في مذهب الإمام الشافعي: ابو الحسن يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني اليمني(558هـ)، تحقيق، قاسم محمد النوري، دار المنهاج ، جده، ط1، 1421هـ/2000م.

14.البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة: ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي(ت520هـ)، تحقيق، د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،ط2، 1408هـ/1988م.

15.بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: ابو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك الكتامي الحميري الفاسي المعروف بإبن القطان (628هـ)، تحقيق: د. الحسين أيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط1، 1418هـ_1997م.

16.البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني(ت855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1420هـ/2000م.

17.تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت 1205هـ)، حققه مجموعة من المحققين، دار الهداية.

18.تاريخ بغداد: ابو بكر احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت463هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، ط1، 1422هـ.

19.تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(ت748هـ)، المكتبة التوفيقية.
20.تاريخ أبن معين (رواية الدوري): ابو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المرّيّ بالولاء البغدادي (ت233هـ)،تحقيق، د. احمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط1، 1399هـ/1979م.
21.التبصرة: ابو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي (ت 478هـ) تحقيق، الدكتور احمد عبدالكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ/2011م.
22.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت743هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية_ بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
23.تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي(ت 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ/1994م.
24.التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي التركي، دار الكتب العلمية(اعادة صف للطبعة القديمة باكستان، 1407هـ/1986م)، ط1422هـ/2003م.
25.التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت716هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1403،1هـ_1983م.
26.التفريع في فقه الامام مالك بن أنس (رحمه الله): عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابو القاسم ابن الجلاب المالكي (ت378هـ) ، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، بيروت ، لبنان، ط1، 1428هـ_2007م.
27.تفسير القرطبي: ابو عبدالله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية_ القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م.
28.تفسير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري(ت310هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط1، 1422هـ/2001م.
29.تفسير البغوي: محييي السنة أبو محمد الحسن بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(ت510هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ.
30.التلخيص الحبير في شرح احاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت852هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1989م.

31.التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محييي السنة أبو محمد الحسن بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(ت516هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م.

32.تهذيب اللغة: أبو منصور أحمد بن محمد بن أحمد الأزهري الهروي(ت370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي، بيروت،ط1، 2001م.

33.تهذيب الأسماء واللغات: ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

34.الثقات: محمد بن حبان أحمد بن حبان التميمي الدارمي البستي(ت354هـ)، دار المعارف العلمية بحيدر أباد الركن الهند، ط1، 1406هـ/1973م.

35 .الجامع لمسائل المدونة: ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي (ت451هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه، نشر معهد البحوث العلمية واحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع، دار الفكر،ط1، 1434هـ.

36.الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ابو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي(ت 800هـ)، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

37.الحاوي الكبير: ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي(ن450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض_ الشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط1419،1هـ/1999م.

38.حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي(ت1069هـ)، وأحمد البرسلي عميرة(ت957هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1415هـ/1995م.

39.حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي(ت1241 هـ)، دار المعارف.

40.حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ابو بكر محمد بن احمد بن الحسين الشاشي القفال الشافعي (ت 508هـ) تحقيق، د. ياسين احمد درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت ط1، 198 م.

41.درر الحكام شرح غرر الأحكام : محمد بن فرامز بن علي الشهير بملا خسرو (ت885هـ) دار الكتب العربية.

42. الدراية في تخريج احاديث الهداية: ابو الفضل احمد بنعلي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق، السيد عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت

43.ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: محمد بن علي بن أدم بن موسى الأنيوبي اللؤلؤي ، دار آل بروم للنشر، ط1.

44.الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي العاملي، دار العالم الإسلامي، بيروت.
45. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي(ت1253هـ)، دار الفكر بيروت، ط2، 1412هـ/1992م.
46.روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محييي الدين يحيى بن شرف النووي(ت 676هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت_دمشق_ عمان، ط3، 1412هـ/1991م.
47.سنن البيهقي الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي(ت 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م.
48.سنن البيهقي الصغرى: ابو بكر احمد بن الحسين بن الحسن بن علي بن موسى الخسرو جردي الخراساني (ت458هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية_ كراتشي، باكستان، ط1410،1هـ_1989م.
49.سنن ابي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجسّتاني(ت 275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط _محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م.
50.سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني(ت 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،ط1424،1هـ/2004م.
51.سنن النسائي الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي(ت 303هـ)، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، أشرف عليه: شعيبالأرنؤوط، قدم له: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ/2001م.
52.سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحّاك الترمذي(ت 279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975م.
53.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني(ت 1250هـ)، دار ابن حزم، ط1.
54.الشامل في فقه الإمام مالك: أبو البقاء بهرام بن عبدالله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض تاج الدين الدّميري الدمياطي المالكي(ت 805هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ/2008م.
55.شرح صحيح البخاري: إبن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشيد، الرياض، ط2، 1423هـ/2003م.

56.شرح النووي على مسلم: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت 676هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت ، ط2، 1392هـ.
57.شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي(ت 772هـ)، دار العبيكان، ط1، 1413هـ/1993م.
58.شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: جعفر بن الحسن المحقق الحلي، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان.
59.شرح معاني الأثار: أب جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي(ت 321هـ)، تحقيق: محمد زهير النجار_ محمد سعيد جاد الحق، عالم الكتب،ط1، 1414هـ/1994م.
60.شرح الزرقاني على الموطأ: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1425هـ/2003م.
61.شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف بن احمد الزرقاني المصري(ت 1099هـ)، صححه وضبطه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط1، 1422هـ/2002م.
62.شرح مختصر خليل: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص(ت 370هـ)، تحقيق: عصمت الله عفايت الله محمد، وأخرون، دار البشائر، ودار السراج، ط، 1431هـ/2010م.
63.شرح أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن مسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني(ت 855هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشيد الرياض،ط1، 1420هـ/1999م.
64.صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت 256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
65.صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أب الحسن القشيري النيسابوري(ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
66.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ابو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار' دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ_1987م.
67.الضعفاء والمتروكين: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي(ت 303هـ)، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط1 1396هـ.

68.طبقات الشافعيين: ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ) تحقيق: د. احمد عمر هاشم_ د. محمد زينهم محمد عرب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ_ 1993م.

69.طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناجي_ د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط2، 1413هـ.

طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1403،1هـ.

70.عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان: ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت855هـ).

71.الطراز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المعول: للإمام اللغوي الأديب السيد علي بن أحمد بن محمد معصوم الحسيني المعروف بإبن معصوم الحسيني(ت1120هـ)، مؤسسة آل البيت لتحقيق التراث.

72.طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسن بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي(ت 806هـ)، الطبعة المصرية القديمة.

73.عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني(ت 855هـ)، دار إحياء التراث العربي_ بيروت.

74.العزيز شرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني(ت 623هـ)، تحقيق: علي محمد عوض_ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1417،1هـ/1997م.

75.العناية شرح الهداية: أبو عبدالله محمد بن محمد بن أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين جمال الدين الرومي البابرتي (ت786هـ)، دار الفكر.

76.فتح العزيز شرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني(ت 632هـ)، دار الفكر.

77 .فتح الباري شرح صحيح البخاري لإبن حجر: ابو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(ت 852هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

78. القاموس المحيط : ابو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق الدراسات في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،ط1426،8هـ_2005م.

79.الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني: أبو غنيم أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي(ت 1126هـ)، دار الفكر، 1415هـ/1995م.

80.الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت 620هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1414هـ/1994م.

81.الكافي في فقه أهل المدينة: ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت463ه)، تحقيق: محمد محمد أحيدو لو ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400ه_1980م.
82.كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بأبن الرفعة (ت 710ه)، تحقيق: مجدي محمد ، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.
83.الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوي: ابو البقاء ايوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي(ت1094ه) تحقيق: عدنان درويش_ محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
84.كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي المدني المكي الشهير بأبن المتقي الهندي (ت 975ه) تحقيق: بكري حياتي_ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، 1401ه/1981م.
85.اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن ابراهيم الميداني الحنفي (ت 1298ه) حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت ، لبنان.
86.اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ابو محمد جمال الدين علي بن ابي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري المنبجي (ت686ه) تحقيق: د. فيصل عبدالعزيز المراد آل حميد، دار العاصمة، الرياض، السعودية،ط1411،1ه.
87.لسان العرب: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين أبن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي(ت 711ه)، دار صادر، بيروت، ط1، 1414ه.
88.المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت483ه)، دار المعرفة، بيروت، 1414ه/1993م.
89.المبدع في شرح المقنع: ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد برهان الدين ابن مفلح (ت884ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1418،1ه_1997م.
90.مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زادة يعرف بدامادا أفندي (ت1078ه)، دار احياء التراث العربي.
91.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ابو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي(ت807ه) تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدس، القاهرة، 1414ه_1994م.
92.المحلى بالأثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري(ت 456ه)، دار الفكر ، بيروت.
93.المختصر الفقهي لأبن عرفة: أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي(ت 803ه): تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435ه/1014م.

94.مختصر الأحكام _مستخرج الطوسي على جامع الترمذي: أبو علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي الملقب بكر دوش(ت 321هـ)، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة_ المملكة العربية السعودية، ط1، 1415هـ.
95. مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك ابي عبدالله الحاكم: ابن الملقن سراج الدين ابو حفص عمر بن علي احمد الشافعي المصري (ت804هـ) تحقيق: سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1411هـ.
96.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس أحمد بن محمد بنعلي الفيومي الحنفي(ت 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
97.مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي (ت544هـ)، المكتبة العتيقة، ودار التراث.
98.المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.
99.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن علي بن سلطان محمد نور الدين الهروي القاري(ت 1014هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ/2002م.
100.مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، دار الكتب العلمية.
101.مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني(ت241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ.
102.مصنف عبدالرزاق: أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع اليماني الصنعاني(ت211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط1، 1407هـ.
103.المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت676هـ)، دار الفكر
104.المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(852هـ)، المحقق: رسالة علمية قدمت لجامعة الامام محمد بن سعود، دار العاصمة ، دار الغيث، السعودية، ط1، 1419هـ.
105.معالم مكة التاريخية والأثرية: عائق بن غيث بن زويد بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي(ت 1431هـ)، دار مكة، ط1، 1400هـ/1980م.
106.معالم السنن: ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم البستي المعروف بالخطابي(ت 388هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ/1932م.
107.معجم البلدان: ابو عبدالله شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي(ت626هـ)، دار الفكر، بيروت.

108.معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع: ابو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكري الأندلسي(ت 487هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1403هـ.
109مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ابو عبدالله شمس الدين محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطابي الرعيني المالكي(ت 954هـ)، دار الفكر،ط3، 1412هـ/1992م.
110.المعونة على مذهب عالم المدينة: ابو عبدالله محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي(ت 422هـ)، تحقيق: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

111.معرفة الصحابة: أبو عبدالله محمد بن اسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي(ت 395هـ)، تحقيق: أ.د. عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، ط1، 1426هـ/ 2005م.
112.المغني: ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي(ت 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
113.نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني(ت 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ/1993م.
114. نصب الراية لأحاديث الهداية: ابو محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي(ت 762هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، دار القبلة، جدة ، السعودية،ط1، 1418هـ/1997م.
115.النجم الوهاج في شرح المنهاج: ابو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن عبدالله بن علي الدميري الشافعي(ت 808هـ)، المحقق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط1، 1425هـ/2004م.
116.الهداية شرح بداية المبتدي: ابو الحسن علي بن ابي بكر عبدالجليل برهان الدين المرغيناني (ت 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
117.وسائل الشيعة الى احكام الشريعة: السيد محسن الأعرجي المحقق الكاظمي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1312هـ_1992م.
118.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الأربلي(ت 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

(1) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري: 575/2، لسان العرب لابن منظور: 25/1. مادة (أثر).
(2)ينظر: تاج العروس للزبيدي:7/6، لسان العرب لابن منظور: 25/1.
(3) .سورة الأحقاف الآية (4).

(4) .ينظر: تفسير الطبري: 93/22، تاج العروس للزبيدي: 11/6.
(5) .سنن ابي داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم الحديث (1693): 119/3.
(6) . الطراز الأول لما عليه في لغة العرب المعول لابن معصوم: 12/7.
(7) ينظر: التعريفات للجرجاني: ص23، كشاف اصطلاحات العلوم للفارقي الحنفي: 98/1.
(8) .ينظر: شرح نخبة الفكر للهروي: ص148_149.
(9) .سورة الذاريات الآية (27).
(10) ينظر: تهذيب اللغة للهروي : 318/15، لسان العرب لابن منظور: 11/ 607_609، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي : 561/2، مادة(ليل).
(11) .ينظر: تهذيب اللغة للهروي:318/15، لسان العرب لأبن منظور: 607/11_609، مادة (ليل).
(12) .ينظر: المبسوط للسرخسي:182/15، التبصرة للخمي: 722/2، البيان للعمراني: 32/2، الكافي في فقه الامام احمد للجماعيلي : 1/ 438 المحلى لابن حزم : 355/4.
(13) .سورة البقرة الآية.(187).
(14) .تفسير الطبري: 257/3.
(15) .ينظر: التهذيب للبغوي: 158/3.
(16) .سورة البقرة: الآية (187).
(17) .صحيح مسلم: كتاب الصيام ، باب، بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم الحديث(1090): 766/2.
(18) .سبق تخريجه في نفس الصفحة.
(19) .ينظر: تفسير القرطبي: 194/2.
(20) .صحيح البخاري: كتاب الصيام، باب، متى يحل فطر الصائم، رقم الحديث (1954) : 36/3
(21) .ينظر: لسان العرب لأبن منظور:522/13، القاموس المحيط للفيروزأبادي: 1350/1 مشارق الأنوار على صحاح الأثر لليحصبي: 162/2 ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 479/2 ، مادة (فقه).
(22) .سورة الأعراف الآية (122).
(23) .ينظر: لسان العرب لأبن منظور: 522/13، القاموس المحيط للفيروز أبادي: 1350/1، مادة (فقه).
(24) .مسند الامام أحمد: باب مسند عبدالله بن العباس بن عبد المطلب: 337/3، قال ابن الملقن (الحديث صحيح مختصر تلخيص الذهبي لأبن الملقن: 2224/5 .
(25) .ينظر: التعريفات للجرجاني: ص168، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهناوي : 1282/2.
(26) .ينظر: الكليات لأبي البقاء الحنفي: 690/1.
(27) .ينظر التعريفات للجرجاني: ص168.
(28) .ينظر: المبسوط للسرخسي: 197/1، البيان والتحصيل للقرطبي : 196/2، البيان للعمراني: 115/2، المغني لابن قدامة: 413/1.وسائل الشيعة للعاملي : 112/1، السيل الجرار للشوكاني : 43/1، المحلى لابن حزم : 240/2.
(29) .سورة الاعراف. من الآية: (31).
(30) .ينظر: تفسير البغوي 188/2.
(31) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم : 289/1 _290، السل الجرار للشوكاني : 101/1
(32) . ينظر: المدونة للإمام مالك : 186/1، روضة الطالبين للنوي : 285/1.
(33) ينظر: المغني لابن قدامة : 428/1.
(34) .ينظر: المحلى لابن حزم : 255/2، روضة الطالبين للنووي : 285/1.
(35) .ينظر: المدونة للإمام مالك : 186/1، التفريع في فقه الامام مالك لأبن الجلاب: 92/1، روضة الطالبين للنووي: 285/1، النجم الوهاج للدميري: 373/2، المغني لان قدامة: 428/1، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح: 329/1، المحلى لابن حزم: 255/2.
(36) .صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ، فضل صلاة الجماعة، رقم الحديث(645): 131/1، ورقم(646) من رواية ابي سعيد الخدري (رضي الله عنه).
(37) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 272/2 ، أسنى المطالب للسنبكي: 208/1 _209
(38) .ينظر: شرح النووي على مسلم للنووي: 151/5.
(39) .ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي: 297/2.
(40) .ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري: 831/3.
(41) .ينظر: أحكام الاحكام لابن دقيق العيد : 188/1.
(42) .ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ للازهري: 460/1.

(43) .ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل للزرقاني : 325/1.
(44) .ينظر: اسهل المدارك للكشناوي: 189/1.
(45) .ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب للسنبكي: 177/1، المغني لابن قدامة: 428/1.
(46) .ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: 289/1، مجمع الأنهرفي شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي: 124/1، المدونة للإمام مالك: 186/2 الشامل في فقه الامام مالك للدمياطي: 98/1.
(47) .مصنف عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب صلاة العريان، رقم الحديث(4566) : 584/2 ، قال عنه ابن حجر: اسنأاده ضعيف، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: 124/2.
(48) .ينظر: المطالب العالية لابن حجر العسقلاني: 376/3.
(49) .ينظر: المصدر نفسه.
(50) .ينظر: الدر المختار لابن عابدين: 1/ 411.
(51) .ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: 289/1.
(52) .ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: 289/1، الدر المختار لابن عابدين: 411/1.
(53) .ينظر: الاجماع لابن المنذر: ص53، ومراتب الاجماع لابن حزم: ص38.
(54) .ينظر: الهداية للميرغيناني: 112/1، والبناية شرح الهداية للعيني: 474/3، والتفريع في فقه الامام مالك لابن الجلاب: 298/1، والكافي في فقه اهل المدينة لابن عبد البر: 328/1_329، وحلية العلماء للقفال: 141/3، والمجموع للنووي: 233/6، والمغني لابن قدامة: 498/2، والانصاف للمرداوي: 230/9 .
(55) .صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب، اذا تصدق على ابيه وهو لا يشعر، رقم الحديث (1422)،: 111/2.
(56) .ينظر: الأصل للشيباني: 2/ 219، والبناية شرح الهداية للعيني: 475/3.
(57) .ينظر: البناية للعيني: 475/3.
(58) .صحيح البخاري: باب، كيف بدأ الوحي الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، رقم الحديث (1): 6/1.
(59) .ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 40/2.
(60) .ينظر: الهداية للميرغيناني: 112/1، واللباب في شرح الكتاب للميداني: 157/1.
(61) .ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنجي: 379/1، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: 328/1.
(62) .ينظر: البناية شرح الهداية للعيني: 376/3، والكافي في فقه الامام احمد للجماعيلي: 430/1.
(63) .ينظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي: 123/1، والجوهرة النيرة للعبادي: 131/1.
(64) .ينظر: التفريع في فقه الامام مالك لابن الجلاب، الاشراف على نكت مسائل الخلاف لابن نصر البغدادي: 420/1، حلية العلماء للقفال/141/3، المجموع للنووي: 233/6، المغني لابن قدامة: 498/2، المختصر النافع للحلي: ص79، السيل الجرار للشوكاني : ص259 المحلى لابن حزم:276/4،الهداية للميرغيناني:112/1، البناية شرح الهداية للعيني/ 475/3.
(65) .ينظر: الهداية للميرغيناني: 112/1، البناية شرح الهداية للعيني: 475/3.
(66) .ينظر: البناية شرح الهداية للعيني: 475/3.
(67) .ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر : 328/1_329
(68) .ينظر: المغني لأبن قدامة : 498/2.
(69) **.جمرة العقبة**: هي الجمرة الكبرى وليست هي من منى بل هي حد منى من جهة مكة، وهي التي بايع النبي (صلى الله عليه وسلم) الانصار على الهجرة، والجمرة اسم لمجتمع الحصى، وسميت بذلك لاجتماع الناس بها، تقول: تجمر بنو فلان اجتمعوا ، والعرب تسمي الحصى الصغار جمارا فسمت الشيء بلازمه. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 90/10.
(70) .ينظر: الاجماع لابن المنذر: 58.
(71) .ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: 31/2 ، المختصر الفقهي لابن عرفة: 186/2، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي: 245/7، شرح الزركشي: 323/3، الروضة البهية للعاملي : 16/2، نيل الاوطار للشوكاني: 97/5، المحلى لابن حزم: 135/5.
(72) .سنن الترمذي: كتاب الحج، باب، ما جاء في تقديم الضعفة من جمع، رقم الحديث (893)،: 3 /231، قال الترمذي: (حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أ هل العلم).
(73) **.النووي**: الامام ابو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي بن حسن بن حسين بن حممه بن حرام الحزامي النووي الشافعي، شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، ولد سن(631ه) بنوى بلدة من أعمال حوران وينسب إليها، من كتبه: تهذيب الأسماء واللغات، وروضة الطالبين والمجموع وغيرها كثي، توفي (رحمه الله) في رابع عشر من

شهر رجب سنة(676ه)، ينظر: عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان للعيني: 185/1، معجم البلدان لياقوت الحموي: 306/5، طبقات الحفاظ للسيوطي: 513/1.

(74) .ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: 329/2، الدر المختار لأبن عابدين: 452/2 روضة الطالبين للنووي: 108/3، أسنى المطالب شرح روض الطالب للسنبكي: 496/1، المحلى لابن حزم: 132/5.

(75) .ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: 329/2.، الدر المختار لابن عابدين: 452/2.

(76) .ينظر: روضة الطالبين للنووي: 108/3.

(77) .ينظر: الدر المختار لابن عابدين: 452/2.

(78) .ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: 329/2، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: 540/2.

(79) .ينظر: المغني لابن قدامة: 426/3_427، شرح الزركشي: 323/3، المختصر الفقهي لابن عرفة: 186/2، الروضة البهية للعاملي: 16/2، نيل الأوطار للشوكاني: 97/5.

(80) .سنن البيهقي الكبرى: كتاب الحج، باب الرخصة في أن يرموا نهارا أو يرموا ليلا، رقم الحديث(9679) : 246/5. قال الهيثمي: (فيه اسحاق بن عبدالله بن ابي فروة وهو متروك الحديث) مجمع الزوائد للهيثمي: 575/3.

(81) .سنن الدار قطني: كتاب الحج، باب المواقيت، رقم الحديث(2685) :329/3. قال ابن القطان: (فيه بكر بن بكار وهو ضعيف) بيان الوهم والإيهام لابن القطان: 461/3.

(82) .ينظر: المغني لابن قدامة: 426/3_427.

(83) .ينظر الاستذكار لابن عبد البر: 355/4.

(84) .ينظر: نصب الراية للزيلعي: 86/3، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر: 28/2.

(85) **.بكر بن بكار**: أبو عمرو بكر بن بكار القيسي، يروي عن شعبة وحمزة الزيات، وروى عنه أبو مسعود احمد بن الفرات الرازي ، قدم اصبهان سنة ست ومائتين وحدث بها سنة سبع، توفي رحمه الله (سنة 210) ينظر: الثقات لابن حبان البستي: 146/8، وتاريخ الاسلام للذهبي: 41/5.

(86) .ينظر: تاريخ ابن معين (رواية الدوري) للبغدادي:136/2، الضعفاء والمتروكين للنسائي: 25/1،

(87) .ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: 239/15_240، روضة الطالبين للنووي: 108/3 .

(88) .ينظر: روضة الطالبين للنوي: 108/3، حاشية قليوبي وعميرة: 156/2.

(89) .ينظر: بحر المذهب للروياني:327/4.

(90) . ينظر: الدر المختار لابن عابدين: 452/2.

(91) .ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة: 187/2.

(92) .ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 63/2.

(93) .صحيح البخاري: كتاب الحج ، باب، فرض واجب الحج والعمرة، رقم الحديث(1524)، :134/2.

(94) **الماوردي**: ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي، صاحب الحاوي والاقناع في الفقه، ودلائل النبوة والأحكام السلطانية، ومن أصحاب الوجوه، تفقه في البصرة على الصيمري، وفي بغداد على ابي حام الأسفراييني، سكن بغداد الى أن توفي فيها سنة (450ه) ودفن (رحمه الله) في مقبرة باب حرب. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 267/5_269، طبقات الشافعيين لأبن الأثير: 418/1.

(95) **.ابو الطيب**: القاضي طاهر بن عبدالله بن عمر الطبري، الفقيه الشافعي وأحد أئمة المذهب وشيوخه المشاهير، ولد بأفل سنة (348ﻫ)، أخذ الفقه عن ابي الحسن الماسرجي، كان ثقة صادقا دينا ورعا عارفا بأصول الفقه وفروعه، توفي (رحمه الله) يوم السبت لعشر بقين من شهر ربيع الأول سنة (450ﻫ)، ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 491/10، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 12/5_13.

(96) **. ابو اسحاق المروزي**: ابراهيم بن احمد ، أحد الأئمة من فقهاء الشافعيين، شرح المذهب ولخصه، أقام في بغداد يدرس ويفتي، تفقه على ابي العباس بن سريج ، نشر المذهب في العراق وسائر الأمصار، توفي (رحمه الله) في مصر سنة(340ﻫ) ودفن الى جانب ضريح الشافعي. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 496/6،تهذيب الأسماء واللغات للنووي: 175/2، طبقات الشافعيين لأبن الأثير: 240/1.

(97) .ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 146/2_145 ،تبيين الحقائق للزيلعي: 14/2، المدونة للإمام مالك :396/1 ، الجامع لمسائ المدونة للصقلي: 395/4، الحاوي الكبير للماوردي: 131/4، المجموع شرح المهذب للنووي: 7/8، المغني لابن قدامة:336/3، الانصاف للمرداوي: 3/4.

(98) .ذي طوى: واد بمكة : ينظر: معجم ما أستعجم من اسماء البلاد والمواضع: للبكري الاندلسي 896/3

(99) .صحيح البخاري: كتاب الحج، باب، دخول مكة ليلا أو نهارا، رقم الحديث (1574): 2/ 144.

(100) .الجعرانة: قرية صغيرة بين مكة والمدينة فيها مسجد يعتمر منه أهل مكة، ينظر: معالم مكة التاريخية والأثرية للبلادي الحربي: 64/1.
(101) .ينظر: شرح النووي على مسلم للنووي: 6/9.
(102) .**محرّش الكعبي**: مرّش بن عبدالله الكعبي أكثر أهل الحديث يقولون مخرّش ينسبونه الى مخرّش بن سويد بن عبدالله الكعبي الخزاعي، وهو معدودا من الصحابة في أهل مكة. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للذهبي: 286/27.
(103) .مسند الامام احمد: كتاب الحج، حديث محرّش الكعبي الخزاعي رضي الله تعالى عنه، رقم الحديث (15513) : 272/24، سنن الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة من الجعرانة، رقم الحديث (935) : 265/3، قال الترمذي: (حديث حسن غريب) ولا نعرف لمحرّش الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث،
(104) .عمرة القضاء: وهي العمرة التي أحصر بها النبي(صلى الله عليه وسلم) وأصحابه بالحديبية عن المضي بالعمرة، فتحللوا فقضوها فسميت عمرة القضاء، : ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي: 169/1.
(105) .ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: 14/2.
(106) .ينظر: البناية شرح الهداية للعيني: 191/4، تبيين الحقائق للزيلعي: 2/ 14
(107) .ينظر: بدائع الصنائع: 146/2,البيان للعمراني: 296/4، المجموع شرح المهذب للنووي: 7/8 ، المغني لأبن قدامة: 336/3 الانصاف للمرداوي: 3/4، شرائع الاسلام للحلي: 94/2.
(108) .صحيح مسلم: كتاب الحج، باب، استحباب رمي جمرة العقبة في يوم النحر راكبا، رقم الحديث (1297) :943/2
(109) .ينظر: البيان للعمراني: 269/4.
(110) .سبق تخريجه في صفحة (15).
2[9].ينظر: معالم السنن للخطابي: 190/2.
(112) .ينظر: شرح النووي على مسلم للنووي: 6/9.
(113) .ينظر كفاية النبيه لابن الرفعة: 350/7_351.
(114) . الحاوي الكبير للماوردي: 131/4.
71.ينظر:الجامع لمسائل المدونة للصقلي:395/4، مواهب الجليل للحطاب: 113/3، الحاوي الكبير للماوردي: 131/4، المجموع شرح المهذب للنووي: 7/8، المغني لأبن قدامة: 336/3 الانصاف للمرداوي : 3/4
(116) .محرّش الكعبي الخزاعي من بني عبدالله بن كعب ، له صحبة، روى عنه، عبد العزيز بن عبيد الله بن خالد بن أسيد، : ينظر: معرفة الصحابة لابن نعيم: 2605/5.
(117) .سنن النسائي الكبرى: كتاب الحج، باب، دخول مكة ليلا ، رقم الحديث (3833): 56/4، قال عنه الترمذي(حديث حسن غريب ، ولا نعرف لمحرث الكعبي عن النبي(صلى الله عليه وسلم) غير هذا الحديث) : سنن الترمذي:264/3.
(118) .ينظر: ذخيرة العقبى شرح المجتبى للاثيوبي: 70/25.
(119) .ينظر: فتح الباري لابن حجر: 436/3.
(120) .مختصر الاحكام للطوسي: كتاب الحج، باب، ما جاء في دخول النبي(صلى الله عليه وسلم) مكة نهارا، رقم الحديث(784) : 4/ 82.
(121) .ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 146/2.
(122) .ينظر: المبسوط للسرخسي: 9/4.
(123) .صحيح مسلم: كتاب الحج، باب، كراهة الطروق وهو الدخول ليلا، رقم الحديث (715): 1528/3
(124) .سورة الحج. الآية (36)..
(125) .صحيح البخاري: كتاب الحج ، باب، التكبير عند الذبح، رقم الحديث.(5565): 102/7 .
(126) .ينظر: الاجماع لأبن المنذر: ص60.
(127) .ينظر: البيان للعمراني: 437/4، المغني لابن قدامة: 454/9.
(128) .سورة الحج. من الآية (36).
(129) .ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: 114/15.
(130) .سورة الحج. من الآية (27).
(131) .ينظر: المدونة للإمام مالك : 482/1، شرح الزركشي: 40/7.
(132) .ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: 114/15.
(133) .ينظر: البيان للعمراني: 437/4، المغني لابن قدامة: 454/9.

(134) .ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 60/5، تحفة الفقهاء للسمرقندي: 83/3، الحاوي الكبير للماوردي : 114/15، حلية العلماء للقفال: 317/3.
(135) .سنن البيهقي الكبرى: كتاب الضحايا، بابن النهي عن الحصاد والجداد بالليل ، رقم الحديث(19202) : 488/9 ، قال ابن حجر: في سنده سليمان بن سلمة الخبائري ومبشر بن عبيد وهما متروكين. ينظر: تلخيص الحبير لابن حجر:352/4.
(136) .الحاوي الكبير للماوردي: 114/15.
(137) . ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر: 352/4.
(138) .ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر: 352/4، كنز العمال للمنتقى الهندي: 540/15.
(139) .ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 60/5.
(140) .ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: 114/15.
(141) .ينظر: البيان للعمراني: 437/4.
(142) . ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 60/5 ، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو: 268/1.
(143) .ينظر: المصدر نفسه.
(144) .ينظر: المعونة لابن نصر البغدادي : 667/1، المغني لابن قدامة: 454/9
(145) .سورة الحج الآية (28).
(146) .ينظر: البيان والتحصيل للقرطبي: 163/17.
(147) .ينظر: البناية شرح الهداية للعيني: 29/12.
(148) .ينظر: الفواكة الدواني للنفراوي: 381/1.
(149) .ينظر المعونة لابن نصر البغدادي: 667/1.
(150) .ينظر: المغني لابن قدامة: 454/9.
(151) .سورة الحج. الآية (36).
(152) .سورة. هود من الآية (65)
(153) .سورة الحاقة من الآية (7).